

الجزء الثالث

مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

## المحتويات

### الصفحة

٣٩٩

### ملاحظة استهلالية

٤٠٠	أولا - مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١
٤٠٠	ألف - القرارات المتعلقة بالمادة ١ (٢).....
٤٠٢	باء - المناقشة الدستورية بشأن المادة ١ (٢).....
٤٠٦	جيم - الاشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ١ (٢).....
٤٠٧	ثانيا - حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ .....
٤٠٨	ألف - القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٤).....
٤١١	باء - المناقشة الدستورية بشأن المادة ٢ (٤).....
٤١٢	جيم - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤).....
٤١٣	ثالثا - الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذـي بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢
٤١٤	رابعا - عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢ .....
٤١٤	ألف - المناقشة الدستورية بشأن المادة ٢ (٧).....
٤١٧	باء - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٧).....

## ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء الثالث نظر مجلس الأمن في المواد الواردة في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وبخاصة المواد ١ (٢) و ٢ (٤) و ٢ (٥) و ٢ (٧)، ويتألف بناء على ذلك من أربعة أقسام. وينظر في القسم الأول في النصوص المتعلقة بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب المادة ١ (٢)؛ ويغطي القسم الثاني المواد المتعلقة بمحظ التهديد باستعمال القوة أو استعمالها على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (٤)؛ ويتناول القسم الثالث التزام الدول بالامتناع عن مساعدة أي جهة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراءً إنفاذياً على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (٥)؛ ويتعلق القسم الرابع بنظر المجلس في مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول كما تنظمه المادة ٢ (٧).

وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ناقش المجلس تطبيق المواد ١ (٢) و ٢ (٤) و ٢ (٥) و ٢ (٧) وتفسيرها في إطار أداء وظيفته في صون السلام والأمن الدوليين. وعلى سبيل المثال، ناقش المجلس الفتوى الصادرة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ عن محكمة العدل الدولية بشأن إعلان كوسوفو استقلالها من جانب واحد، مع التركيز بشكل خاص على مبدأ تقرير المصير. ورصد المجلس أيضاً أعمال التحضير لاستفتاء تقرير المصير ونتائجها في جمهورية جنوب السودان، الذي أصبح العضو رقم ١٩٣ في الأمم المتحدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١. وواصل المجلس نشاطه في معالجة الشواغل الأمنية في منطقة أبيي المتنازع عليها. وختاماً، في خضم التطورات التي شهدتها شمال أفريقيا والعالم العربي، أفضت الحالة في ليبيا<sup>(١)</sup> وفي الجمهورية العربية السورية<sup>(٢)</sup> إلى مناقشات بشأن مبدأ تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

(١) في شباط/فبراير ٢٠١١، نظر المجلس في المسائل المتعلقة بالجماهيرية العربية الليبية في الجلسات ٦٤٨٦ و ٦٤٩٠ و ٦٤٩١ و ٦٤٩٦ في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا". ووفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ (S/2011/141)، أدرج منذ ذلك التاريخ ما سبق من نظر المجلس في المسائل المتعلقة بالجماهيرية العربية الليبية في إطار البند المعنون "الحالة في ليبيا".

(٢) نظر المجلس في التطورات التي وقعت في الجمهورية العربية السورية في إطار بنود مختلفة، منها "الحالة في الشرق الأوسط" و "حماية المدنيين في التزاعات المسلحة".

## **أولاً - مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بمحض الفقرة ٢ من المادة ١**

القسم الفرعوي جيم الحالات التي أشير فيها إلى مبدأ تقرير المصير في الرسائل الرسمية للمجلس.

المادة ١، الفقرة ٢

[مقاصد الأمم المتحدة هي:]

### **ألف - القرارات المتعلقة بالمادة ١ (٢)**

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يشر مجلس الأمن صراحةً إلى المادة ١ (٢) في قراراته. ومع ذلك، وردت في تلك القرارات عدة إشارات يمكن القول بأن لها صلة ضمنية بالمادة ١ (٢)، على النحو المبين في الجدول ١.  
وقد وردت تلك الإشارات الضمنية فيما يتعلق بإجراء استفتاء لتقرير المصير في جنوب السودان والصحراء الغربية، على التوالي. ففي الفترة التي سبقت استفتاء جنوب السودان الذي أجري في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ على سبيل المثال، شدد المجلس على أهمية احترام حق شعب جنوب السودان في تقرير مصيره عند تحديد وضعه في المستقبل.

إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

### **ملاحظة**

يتناول القسم الأول ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بمبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير المصير على النحو المنصوص عليه في المادة ١ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة. ويتضمن القسم الفرعوي ألف القرارات المتعلقة بمبدأ المنصوص عليه في المادة ١ (٢). ويقدم القسم الفرعوي باء لحة عامة عن المناوشات المتعلقة بالمادة ١ (٢)، بما في ذلك ثلاثة من دراسات الحالة. ويبين

الجدول ١

**القرارات التي تحتوي على إشارات ضمنية إلى المادة ١ (٢)**

القرار والتاريخ	الحكم	تقارير الأمين العام عن السودان
القرار ١٩١٩ (٢٠١٠) ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠		إذ يؤكد أهمية التنفيذ الكامل لاتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بما في ذلك خاصة، أهمية بذل المزيد من الجهد لجعل الوحدة أمراً مرغوباً فيه واحترام حق شعب جنوب السودان في تقرير المصير الذي يتبعه أن يمارسه من خلال استفتاء لتحديد وضعه المقبل (الفقرة الخامسة من الديباجة)

القرار والتاريخ	الحكم
القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)	إذ يعيد تأكيد التزامه بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، وبسيادة السودان واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه، وبتنفيذ المرحلة النهائية من الاتفاق الشامل لإحلال السلام بالكامل وفي الوقت المناسب، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل التشجيع على الوحدة وإجراء استفتاء لتحديد وضع سكان جنوب السودان في المستقبل إعمالاً لحقهم في تقرير المصير، ... (الفقرة الثانية من الديباجة)
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ S/PRST/2010/24	يؤكد المجلس من جديد التزامه القوي بسيادة السودان واستقلاله وإحلال السلام والاستقرار فيه، وضمان مستقبل سلمي ومزدهر للشعب السوداني كافة، كما يؤكّد دعمه للأطراف السودانية في سعيها لتنفيذ اتفاق السلام الشامل تنفيذاً تاماً وفي الوقت المطلوب، بما في ذلك عقد الاستفتاءين بشأن حق شعب جنوب السودان في تقرير المصير ووضع منطقة أبيي، وعقد المشاورات الشعبية في جنوب كردفان والتيار الأزرق، ودعمه للتوصّل إلى تسوية سلمية وشاملة وجامعة للحالة في دارفور (الفقرة الثانية)
٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ S/PRST/2010/28	يحيث المجلس الأطراف في اتفاق السلام الشامل، في سعيها لجعل الوحدة خياراً مرغوباً فيه والاعتراف بحق شعب جنوب السودان في تقرير المصير، على اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ التزامها، الذي أعيد تأكيده في الاجتماع الرفيع المستوى المعقود بشأن السودان في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لكفالة عقد الاستفتاءين على نحو موثوق به وسلمي ونزيه في موعدهما المحدد، بحيث تتجلّى فيهما إرادة شعب جنوب السودان ومنطقة أبيي، على النحو المنصوص عليه في اتفاق السلام الشامل. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس ببدء عملية التسجيل لاستفتاء جنوب السودان في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، ويشجع على مواصلة الجهود لكفالة عقد الاستفتاءين في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لاتفاق السلام الشامل وحسب ما هو مقرر في الجدول الزمني الذي نشرته اللجنة المعنية باستفتاء جنوب السودان بشأن هذا الاستفتاء. ويتساوى المجلس القلق إزاء استمرار التأخيرات في تقديم التمويل الذي تحتاجه اللجنة المعنية باستفتاء جنوب السودان من أجل الاستعدادات اللازمة لمواصلة التحرك إلى الأمام. ويدعو المجلس الأطراف وجميع الدول الأعضاء إلى احترام نتائج الاستفتاءين الموثوق بهما، المعقودين وفقاً لاتفاق السلام الشامل باعتبارهما يعكسان إرادة شعب جنوب السودان ومنطقة أبيي. ويطلب إلى جميع الأطراف أن تمنع عن اتخاذ إجراءات انفرادية وأن تنفذ اتفاق السلام الشامل (الفقرة الرابعة)
١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	... يرحب المجلس باختتام عملية التسجيل لاستفتاء جنوب السودان بشكل سلمي في السودان، ويشجع الأطراف على الاستمرار في هذا الزخم من أجل إجراء الاستفتاءين في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بشكل سلمي يتسم بالمصداقية ويعبر عن إرادة الشعب. ... (الفقرة الأولى)

## القرار والتاريخ

## الحكم

يرحب مجلس الأمن بإعلان مفوضية استفتاء جنوب السودان في ٧ شباط/فبراير ٢٠١١ عن النتائج النهائية لاستفتاء تقرير المصير شعب جنوب السودان التي أظهرت أن نسبة ٩٨,٨٣ في المائة من المصوّتين قد اختاروا الاستقلال. ويهيب المجلس بالمجتمع الدولي أن يقدم دعمه الكامل لشعب السودان برمه في سعيه إلى بناء مستقبل ملؤه السلام والرخاء (الفقرة الأولى)

S/PRST/2011/3  
٩ شباط/فبراير ٢٠١١

## الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

إذ يؤكد مجدداً التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومحبّول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير المصير في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ يلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد (الفقرة الثالثة من الديباجة)

القرار ١٩٢٠ (٢٠١٠)  
٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠

يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٧٩ (٢٠١١)، الفقرة الثالثة من الديباجة  
يهيب بالطرفينمواصلة المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، معأخذ الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة لها في الحسين، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومحبّول للطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية الحق في تقرير المصير في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ويلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد (الفقرة ٤)

يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٧٩ (٢٠١١)، الفقرة ٦

## باء - المناقشة الدستورية بشأن المادة ١ (٢)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أشير صراحةً إلى المادة ١ (٢) مرة واحدة أثناء مداولات مجلس الأمن في سياق حصول جنوب السودان على الاستقلال عن طريق ممارسة حقه في تقرير المصير<sup>(٣)</sup>. ورغم أن مبدأ تقرير المصير ذُكر في كثير من الأحيان، فإن تلك الإشارات نادراً ما أدت إلى مناقشة دستورية<sup>(٤)</sup>. وفيما يتعلق بمنطقة وسط أفريقيا

<sup>(٣)</sup> S/PV.6583، الصفحة ٢٨ (لبنان).

<sup>(٤)</sup> انظر على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، S/PRST/2011/3، الصفحة ١٢.

على سبيل المثال، ذكر مثل لبنان أن اعتماد صك دولي ملزم لتنظيم إنتاج وبيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لن

(فلسطين)، و (Resumption 1) S/PV.6265، الصفحة ٨ (كوبا)، والصفحة ٢١ (الأرجنتين)، والصفحة ٢٧ و ٢٨ (جنوب أفريقيا)؛ و (Resumption 1) S/PV.6363، الصفحة ١٠ (فلسطين)، والصفحة ٢٢ (غابون)؛ و (Resumption 1) S/PV.6363، الصفحة ١٣ (جمهورية إيران الإسلامية)، والصفحة ١٦ (كوبا)، والصفحة ٢٠ (بنغلاديش)، والصفحة ٢٢ و ٢٣ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ وب شأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، S/PV.6305، الصفحة ٤ (نيجيريا)، والصفحة ٦ (فرنسا والمكسيك)، والصفحة ٧ (النمسا والملكة المتحدة)؛ و (Resumption 1) S/PV.6523، الصفحة ٢ و ٣ [في النسخة الإنكليزية] (جنوب أفريقيا).

السودان إلى أن الاستفتاء كان أحد أهم عناصر اتفاق السلام الشامل، وأكَدَ أن وحدة بلاده قُدمت قُربانًاً للسلام والاستقرار واحترامًاً لرغبة شعب جنوب السودان في ممارسة حقه في تقرير المصير، اتساقاً مع ما نص عليه الاتفاق. وأضاف أن حكومة بلده صادقت على نتائج الاستفتاء وأنها ملتزمة بالحفاظ على علاقات حسن الجوار مع الجنوب، بما في ذلك من خلال مديد العون في سبيل تأسيس الدولة الوليدة<sup>(٨)</sup>.

ووصف وزير التعاون الإقليمي في حكومة جنوب السودان نتائج الاستفتاء بأنها ”تعبر عن الإرادة الديمقراطية الحقيقية لشعب جنوب السودان“، وأكد أن إجراء الاستفتاء بطريقة سلمية مظهر من مظاهر نضج جميع مواطنين السودان والتزامهم بمارسة حقهم في تقرير المصير. وشدد على أن جنوب السودان، وهو ”أحدث الديمقراطيات [العالم]“، يلتزم بحكومة تعبر عن إرادة الشعب<sup>(٩)</sup>.

ورحب أعضاء المجلس بالإجماع بنتائج الاستفتاء، وأقر الكثير منهم بأنها تعبر عن إرادة شعب جنوب السودان<sup>(١٠)</sup>. وأشار مثل جنوب السودان الذي اتخذ القادة تقرير المصير“ لشعب جنوب السودان الذي اتخذ القادة السودانيون في عام ٢٠٠٥، معتبراً عن رأي مفاده أن نتائج الاستفتاء تقدم شاهداً على الرغبة الجماعية لشعب جنوب

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٤.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والصفحة ١٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٠ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٢ (لبنان وكولومبيا)؛ والصفحة ٢٥ (البرتغال)؛ والصفحة ٣٠ (نيجيريا)؛ والصفحة ٣١ (الصين).

يخل، من بين أمور أخرى، بحق الشعوب في مقاومة الاحتلال وتحقيق تقرير المصير<sup>(٥)</sup>.

وتعرض اثنان من دراسات الحالات الواردة أدناه النقاط البارزة في المناقشات التي طرق خلالها المتكلمون إلى مبدأ تقرير المصير عند مناقشة نتائج استفتاء تقرير المصير شعب جنوب السودان (الحالة ١)، والوضع في كوسوفو عقب إصدار محكمة العدل الدولية في ٢٢ تموز يوليه ٢٠١١ فتوها بشأن مسألة إعلان كوسوفو استقلالها من جانب واحد (الحالة ٢). وبالإضافة إلى ذلك، ترد الإشارة إلى مبدأ تقرير المصير في مداولات مجلس الأمن بشأن الحالة في الشرق الأوسط، وذلك فيما يتعلق بالأحداث التي شهدتها الجمهورية العربية السورية (الحالة ٣).

## الحالة ١ تقارير الأمين العام عن السودان

في الجلسة ٦٤٧٨ المعقدة في ٩ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن تقارير الأمين العام عن السودان، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً رحب فيه بإعلان مفوضية استفتاء جنوب السودان عن النتائج النهائية لاستفتاء تقرير المصير شعب جنوب السودان الذي أجري في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، والتي أظهرت أن نسبة ٩٨,٨٣ في المائة من الناخرين اختاروا الاستقلال<sup>(٦)</sup>.

وفي تلك الجلسة، أفاد رئيس فريق الأمين العام المعنى بالاستفتاءات في السودان أن الفريق خلص إلى أن نتائج الاستفتاء يَبيِّن إرادة شعب جنوب السودان وأن عملية الاستفتاء كانت حرة ونزيهة وذات مصداقية<sup>(٧)</sup>. وأشار مثل

(٥) S/PV.6288، الصفحة ٢٠.

(٦) S/PRST/2011/3.

(٧) S/PV.6478، الصفحة ٢.

كذلك إلى أن المحكمة لم تتوافق على "حق كوسوفو في الانفصال عن صربيا" أو أي حق مزعوم لألبان كوسوفو في تقرير مصيرهم. وذكر أن المحكمة فحصت لغة إعلان الاستقلال من جانب واحد من منظور ضيق واعتمدت نهج تقنياً محضاً. وارتئى أن هذا النهج أفسح المجال للأسف لإساءة تفسير فتوى المحكمة على أنها أضفت الطابع القانوني على محاولة المنحدرين من أصل ألباني الانفصال من جانب واحد. وحذر من أن مثل هذا التفسير الخاطئ قد يدفع جماعات أخرى في جميع أنحاء العالم إلى "صياغة إعلانات الاستقلال الخاصة بهم وفقاً ل قالب النص الذي وضعه كوسوفو". وحين أخذ الكلمة مرة أخرى في نهاية الجلسة، أشار مثل صربيا إلى أن تاريخ الأمم المتحدة لم يشهد قط حصول أي إقليم على صفة الدولة عن طريق الانفصال عن دولةٍ لم تمنحه موافقتها على ذلك<sup>(١٣)</sup>.

وأهاب عدة أعضاء في المجلس جميع الدول الأعضاء أن تحترم سيادة صربيا ووحدة أراضيها<sup>(١٤)</sup>، وشددوا على أن القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) يشكل أيضاً إطاراً قانونياً دولياً للتوصل إلى تسوية هذه المسألة<sup>(١٥)</sup>. وذكر مثل الصين أن التفاوض بشأن حل مقبول للطرفين هو أفضل وسيلة لتسوية مسألة كوسوفو، وأن اتخاذ إجراءات من جانب واحد لا يسهم بأي وجه في تحقيق ذلك الهدف<sup>(١٦)</sup>. وجدد مثل الاتحاد الروسي التأكيد على عدم اعتراف بلده بإعلان كوسوفو استقلالها من جانب واحد، وقال إن المحكمة

السودان بعمارة حقه غير القابل للتصريف في تقرير المصير وفقاً لأحكام اتفاق السلام الشامل<sup>(١١)</sup>.

## الحالة ٢

### قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

أشار الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى أن محكمة العدل الدولية أصدرت في تموز/يوليه ٢٠١٠ فتواها بشأن مسألة "هل يُعد إعلان مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو الاستقلال من جانب واحد موافقاً للقانون الدولي؟"، استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٣٦٢ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وخلصت المحكمة إلى أن اعتماد إعلان الاستقلال لم ينتهك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها<sup>(١٢)</sup>.

وكان التقرير المذكور أعلاه معروضاً على المجلس في جلساته ٦٣٦٧ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ في إطار البند المعنون "قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)". وذكر مثل صربيا أن الفتوى لم تغير المعايير الأساسية المنصوص عليها في القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، ومن ثم فإن الطابع المركزي لمجلس الأمن ودوره الريادي لا يزال يكتسيان أهمية بالغة في التسوية النهائية لمسألة كوسوفو. وقال إن المحكمة لم تؤيد الرأي القائل أن إعلان كوسوفو استقلالها من جانب واحد يشكل حالة فريدة ولم تساند الادعاء بأن كوسوفو أصبحت دولة. وأشار

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨ والصفحة ٣١.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (الصين)؛ والصفحة ٢٧ (غابون)؛ والصفحة ٢٩ (الاتحاد الروسي).

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (الصين)؛ والصفحة ٢٢ (برازيل)؛ والصفحة ٢٧ (غابون)؛ والصفحة ٢٨ (المكسيك)؛ والصفحة ٢٩ (الاتحاد الروسي).

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٢) S/2010/401، الفقرة ٥٥.

هذا التعاون يجب أن يتم على قدم المساواة و ”ألا يقام سوى على أساس التعاون بين دولة وأخرى“<sup>(١٩)</sup>.

ورحب عدد من المتكلمين بفتوى المحكمة القائلة أن إعلان كوسوفو استقلالها لم ينتهِ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) أو القانون الدولي، وذكروا أن ذلك من شأنه أن يكون بداية مرحلة جديدة في العلاقات بين بلغراد وبريشتينا<sup>(٢٠)</sup>. وفند ممثل المملكة المتحدة فكرة أن فتوى المحكمة ستجعل من حالة كوسوفو نموذجاً للانفصال في أماكن أخرى. وبدلاً من ذلك، رأى أن من شأنها أن تنهي النقاش الدائر حول وضع كوسوفو، مشيراً إلى أنها تؤدي وظائف الدولة المستقلة منذ أكثر من عامين ونصف<sup>(٢١)</sup>. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن الفتوى أكدت بما لا يدع مجالاً للشك وجهة نظر بلدها وبلدان أخرى بأن إعلان كوسوفو استقلالها يوافق القانون الدولي، وقالت إن الولايات المتحدة تعتقد أن فتوى المحكمة ستُشجع البلدان التي لم تُعترف بـ كوسوفو على القيام بذلك. وأكدت أيضاً أن كوسوفو تعد حالة خاصة ولا تشكل سابقة لتراثات أخرى، مشددة على أن المحكمة أقرت بأن إعلان الاستقلال يجب النظر فيه، في جملة أمور، ضمن الإطار المنشأ. موجب القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) وفي ضوء التطورات في عملية تحديد الوضع النهائي التي تتوسط فيها الأمم المتحدة<sup>(٢٢)</sup>.

لم تنظر في القضية الأوسع نطاقاً والمتمثلة في حق كوسوفو في الانفصال من جانب واحد عن صربيا أو في عواقب اعتماد ذلك الإعلان، بما فيها مسألة ما إذا كان اعتراف الدول الأخرى بـ كوسوفو أمراً قانونياً<sup>(١٧)</sup>. وبالمثل، أشار مثل المكسيك إلى أن الفتوى اقتصرت على الجوانب الشكلية في إعلان الاستقلال باعتباره إجراء قانونياً دونتناول المسائل الأساسية. وشجع الأطراف المعنية على أن تختار الوسائل السلمية والحوار للتوصل إلى تسوية سياسية بشأن المركز القانوني النهائي لـ كوسوفو وإيجاد حل يعزز احترام حقوق كل الطوائف<sup>(١٨)</sup>.

ومن جهة أخرى، قال السيد اسكندر حسيني أن المحكمة، حين أقرت أن إعلان بلده الاستقلال لم ينتهِ القانون الدولي، فإنما حكمت لصالح كوسوفو بشأن جميع النقاط. وأضاف أنه لا يوجد في الفتوى الصادرة عن المحكمة ما يلقي بظلال الشك على قيام دولة جمهورية كوسوفو، وأهاب بالدول التي أرجأت الاعتراف بها انتظاراً لرأي المحكمة أن تمضي قدماً وتعترف بـ كوسوفو. وقال إن التفسير الصحيح لفتوى المحكمة هو أن استقلال كوسوفو يمثل إنحازاً تفضي عنه القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩). وأشار إلى أن هدف كوسوفو النهائي هو الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، فقال إن الوقت قد حان للاستعاضة عن القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) بقرار جديد يعكس الحقائق التي نشأت عن استقلال كوسوفو وصدر حكم من المحكمة لصالحها.

وأكَّدَ مجدداً استعداد بلده للتعاون مع صربيا، وشدد على أن

(١٧) المرجع نفسه، الصفحات ٢٩ و ٣٠.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحات ١١ و ١٢ والصفحة ٣١.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٨ (تركيا)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٣ (النمسا)؛ والصفحة ٢٨ (الولايات المتحدة).

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

### الحالة ٣

#### الحالة في الشرق الأوسط

عن طريق تنفيذ إصلاحات. واستنكر أنشطة الجماعات الإرهابية المسلحة التي تدعمها دول معينة، وإساءة استخدام المطالب المشروعة للشعب لإثارة اضطرابات طائفية وتهديد الطريق للتدخل الأجنبي. وأضاف أن العقوبات الاقتصادية المفروضة من جانب واحد على بلده تهدف إلى دفع الشعب إلى استبدال النظام السياسي، ومن ثم فإنها تشكل انتهاكاً لحق الشعب في تقرير مصيره و اختيار نظامه السياسي دون ضغط خارجي<sup>(٢٦)</sup>. وأدان مثل الاتحاد الروسي قمع الاحتجاجات السلمية، إلا أنه ذكر أن المعارضة السورية تتخذ نزعة متطرفة وتعتمد على تكتيكات إرهابية وتتصرف خارج نطاق القانون. وقال إن على المجلس أن يضع في اعتبارهحقيقة أن عدداً كبيراً من السوريين لا يتتفقون مع مطلب التغيير السريع للنظام ويفضلون بدلاً من ذلك إجراء تغييرات تدريجية مع صون السلام والوئام المدنيين<sup>(٢٧)</sup>. وذكر ممثل الهند أن الدول تحمل المسؤولية عن احترام الحقوق الأساسية لشعوبها وعن حماية مواطنيها من الجماعات المسلحة التي تلجأ إلى العنف ضد سلطة الدولة والبني التحتية. ولذلك، في السياق السوري، فإن العنف الذي تمارسه المعارضة يجب أن يدان، ويجب تناول مظلومها من خلال عملية سياسية سلمية<sup>(٢٨)</sup>.

#### حيم - الاشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ١ (٢)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة ١ (٢) في رسائل المجلس. غير أن مبدأ تقرير المصير ورد في عدد كبير من الرسائل الموجهة إلى

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦-١٨.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

في الجلسة ٦٦٢٧ المقودة في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١ بشأن الشرق الأوسط، وأنباء مناقشة الأحداث الحاربة في الجمهورية العربية السورية، شدد عدد من المتكلمين على ضرورة احترام الحقوق الأساسية للشعب السوري والاستجابة لطلعاته من خلال عملية سياسية شاملة<sup>(٢٩)</sup>. وأثنى مثل ألمانيا على شجاعة شعوب العالم العربي التي أعربت عن تطلعها المشروع إلى تقرير المصير بطريقة سلمية. وقال إن طموحات الشعب السوري لا يمكن أن يستجاب لها بالدبابات والرصاص والتعذيب، وأن الخيار الوحيد القابل للتطبيق بالنسبة لمستقبل الجمهورية العربية السورية هو إجراء عملية سياسية ذات مغزى بقيادة سورية. وأكد أن ألمانيا وشركاؤها وكل من يعتز بقيم الحرية والكرامة وتقرير المصير لن يدخلوا جهاداً في الوقوف إلى جانبها<sup>(٣٠)</sup>. وأعرب مثل حنوب أفريقيا عن أمله في أن تتم تسوية الوضع في الجمهورية العربية السورية وفقاً لإرادة الشعب السوري وتحت السلطات السورية على بدء عملية سياسية شاملة مع الشعب لتناول مظلمه، وذلك لضمان تمنعه بحقوقه وحرياته السياسية الأساسية<sup>(٣١)</sup>.

ورداً على ذلك، ذكر مثل الجمهورية العربية السورية أن قيادة بلده استجابت للمطالب المشروعة للسكان

(٢٩) S/PV.6627، الصفحة ٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٧ (البرتغال)؛ والصفحة ٧ (المكسيك والمملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (كولومبيا والولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (اليونان والهرسك)؛ والصفحة ١٣ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٤ (جنوب أفريقيا والبرازيل).

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

ووردت بعض إشارات إلى حق تقرير المصير في تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة<sup>(٣١)</sup>. وأشار إلى حق تقرير المصير أيضاً في بيان اختصاصات بعثة مجلس الأمن التي تم إيفادها إلى السودان في الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٠<sup>(٣٢)</sup>. وتشمل الحالات الأخرى رسائل من الدول الأعضاء بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين<sup>(٣٣)</sup>، ورسائل بشأن ناغورني كاراباخ<sup>(٣٤)</sup>.

(٣١) S/2011/705، الفقرتان ٦ و ٧.

(٣٢) S/2010/509، المرفق.

(٣٣) انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ١٣ كانون الثاني / يناير ٢٠١١ الموجهة من مثل غاليا إلى الأمين العام (S/2011/51)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ أيلول / سبتمبر ٢٠١١ الموجهة منبعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية إلى الأمين العام (S/2011/611)، المرفق).

(٣٤) انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ٢٤ شباط / فبراير ٢٠١٠ الموجهة من مثل أرمينيا إلى الأمين العام (S/2010/102)؛ والرسالة المؤرخة ١٣ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٠ الموجهة من مثل أذربيجان إلى الأمين العام (S/2010/531).

المجلس أو التي استرعى انتباهه إليها. ففي بيان أحيل إلى الأمين العام في ٩ آب / أغسطس ٢٠١١، طالب نائب وزير خارجية كوبا بالاحترام التام لحق الجمهورية العربية السورية في تقرير المصير والسيادة، مشدداً على قدرة الشعب والحكومة السوريين على حل مشاكلهما الداخلية دون أي تدخل أجنبي<sup>(٣٥)</sup>. وفي بيان خاص أحيل إلى الأمين العام في ١٢ أيلول / سبتمبر ٢٠١١، أعرب وزراء خارجية التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية – المعاهدة التجارية للشعوب عن إدانتهم لتدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا، وحذرها من خطراً تخاذ إجراءات مماثلة ضد الجمهورية العربية السورية، وحددوا التزامهم بحق شعي ليبيا والجمهورية العربية السورية في تقرير المصير<sup>(٣٦)</sup>.

(٣٥) الرسالة المؤرخة ٤ آب / أغسطس ٢٠١١ الموجهة من مثل كوبا إلى الأمين العام (S/2011/499). انظر أيضاً، فيما يتعلق بالحالة في ليبيا، الرسالة المؤرخة ٢٦ آب / أغسطس ٢٠١١ الموجهة من مثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى رئيس مجلس الأمن بشأن ضرورة الحفاظ على سيادة تلك الدولة وحقها في تقرير المصير (S/2011/544).

(٣٦) المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ أيلول / سبتمبر ٢٠١١ الموجهة منبعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية إلى الأمين العام (S/2011/571).

## ثانياً – حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢

### ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بمبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب المادة ٢ (٤) من الميثاق. ويضم هذا القسم ثلاثة أقسام فرعية؛ ويعطي القسم الفرعى ألف القرارات التي اتخذتها المحكمة والتي قد تكون لها صلة غير مباشرة بالمادة ٢ (٤)؛ ويعطي القسم الفرعى باع المناقشة الدستورية بشأن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛ ويتضمن القسم الفرعى جيم

### المادة ٢، الفقرة ٤

يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامه الأرضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

يحمل الدول على اتخاذ تدابير أو إجراءات تتجاوز نطاقه، ” بما في ذلك استعمال القوة أو التهديد باستعمالها“<sup>(٣٥)</sup>. وفي البيان الرئاسي المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، أعرب المجلس عن أسفه العميق على الإصابات والخسائر في الأرواح الناجمة عن استخدام القوة حالاً العملية العسكرية التي نفذها إسرائيل في المياه الدولية ضد قافلة أثناء إبحارها إلى غزة<sup>(٣٦)</sup>.

#### **إعادة تأكيد مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي بين الدول**

خلال فترة الستين المشمولة بالاستعراض، أكد المجلس المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤) بالإشارة إلى مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي في عدة قرارات بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار والسودان، مجدداً التزامه بسيادة واستقلال ووحدة أراضي تلك الدول (انظر الجدول ٢).

(٣٥) القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة.

(٣٦) S/PRST/2010/9، الفقرة الأولى.

مواد ذات صلة بالمبادأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤) وردت في المراسلات الرسمية للمجلس.

#### **ألف - القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٤)**

في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، لم يتخذ مجلس الأمن أي قرارات تتضمن إشارة صريحة إلى المادة ٢ (٤). غير أن المجلس جدد التأكيد في عدد من قراراته على مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، وكرر التشدد على أهمية حسن الجوار وعدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ودعا إلى وقف الدعم المقدم من الدول للجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة السلام والأمن، ودعا أطرافاً إلى الانسحاب من منطقة متنازع عليها، على النحو الموضح أدناه.

#### **تأكيد مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية**

في الفترة ٢٠١١-٢٠١٠، شدد المجلس على أهمية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بين الدول في الحالتين التالي بيائهما. في القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي عدل المجلس. موجبه تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بعدم الانتشار، أكد المجلس أن ما من شيء في القرار

#### **الجدول ٢**

#### **القرارات التي أعيد فيها تأكيد مبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى**

القرار وال تاريخ	الحكم
الحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢٠٣١ (٢٠١١) إذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها وسلامتها الإقليمية
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبدأ حسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة)	

القرار والتاريخ الحكم

الحالة في كوت ديفوار

إذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة) يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ١٩٦٢ (٢٠١٠)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة الثانية من الديباجة

القرار ١٩١١ (٢٠١٠)  
٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

تقارير الأمين العام عن السودان  
إذ يعيد تأكيد التزامه بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، وبسيادة السودان واستقلاله ووحدته ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وسلامة أراضيه، ... وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات التي تجمع بين دول المنطقة (الفقرة الثانية من الديباجة)

التخاذل تدابير بحق قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وسائر الجماعات المسلحة غير القانونية المقيمين فيها<sup>(٣٨)</sup>. وفي القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء الاستنتاجات التي توصل إليها فريق الرصد المعنى بالصومال وإريتريا<sup>(٣٩)</sup>، التي تفيد بأن إريتريا تواصل تقديم الدعم السياسي والمالي والتدريب والدعم اللوجستي لجماعات المعارضة المسلحة، بما في ذلك حركة الشباب الضالعة في تقويض السلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة؛ وطالب المجلس إريتريا بوقف جميع الجهود المباشرة أو غير المباشرة الرامية إلى زعزعة استقرار الدول، بما في ذلك عن طريق المساعدة المالية والعسكرية والاستخبارية والمساعدة غير العسكرية<sup>(٤٠)</sup>.

الدعوات إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي

أهاب المجلس في عدة قرارات اتخذها في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بحكومات معينة أن توقف دعمها للجماعات المسلحة غير المشروعية التي تسعى إلى تقويض السلام وزعزعة الاستقرار، بما في ذلك من خلال استخدام أراضي تلك الدول (انظر الجدول ٣). وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على سبيل المثال، كرر المجلس الإعراب عن قلقه من الدعم الذي تتلقاه الجماعات المسلحة غير المشروعية الناشطة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية من شبكات إقليمية ودولية<sup>(٣٧)</sup>، ودعا الدول كافة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لكافلة عدم تقديم أي دعم، داخل أراضيها أو انطلاقا منها، إلى تلك الجماعات المسلحة، وإلى

<sup>(٣٧)</sup> انظر القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ والقرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

<sup>(٣٨)</sup> القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، الفقرة ١٠.  
<sup>(٣٩)</sup> انظر S/2011/433.

<sup>(٤٠)</sup> القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٧ من منطوق القرار.

## الجدول ٣

القرارات التي تدعوا إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة الضالعة في زعزعة السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي

القرار وال تاريخ	الحكم ذو الصلة
السلام والأمن في أفريقيا	
القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)	يطالب أيضاً إريتريا بوقف جميع الجهود المباشرة أو غير المباشرة الرامية إلى زعزعة استقرار الدول، خاصة عن طريق المساعدة المالية والعسكرية والاستخبارية والمساعدة غير العسكرية، مثل توفير مراكز التدريب والمعسكرات وسائل المرافق المماثلة للجماعات المسلحة، أو جوازات السفر أو النفقات المعيشية أو تيسير إجراءات السفر (الفقرة ٧)
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية
القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)	يدعو الدول كافة، ودول المنطقة خاصة، إلى اتخاذ إجراءات فعالة لكافالة عدم تقديم أي دعم، داخل أراضيها أو انطلاقاً منها، إلى الجماعات المسلحة غير القانونية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ... ويدعو الدول كافة إلى أن تتخذ، حسب الاقتضاء، تدابير بحق قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وسائر الجماعات المسلحة غير القانونية المقيمين في بلدانها (الفقرة ١٠)

ومن جنوب السودان في أبيي، وما يشكله ذلك من انتهاك للاتفاق المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي<sup>(٤١)</sup>، وطالب المجلس بأن تقوم الحكومتان كلتاهما بنقل جميع ما تبقى من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من منطقة أبيي على الفور ودون شروط مسبقة<sup>(٤٢)</sup>.

(٤١) القرار ٢٠٣٢ (٢٠١١)، الفقرتان السابعة والسابعة عشرة من الديياجة، الفقرة ٣ من منطوق القرار.

الدعوات الموجهة إلى الأطراف من أجل سحب جميع القوات العسكرية من منطقة متباذع عليها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، دعا المجلس الأطراف إلى الانسحاب من منطقة أبيي المتباذع عليها في عدة قرارات اتخذها فيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان (انظر الجدول ٤). وفي القرار ٢٠٣٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، على سبيل المثال، شدد المجلس على أن البلدين كليهما سيستفيدان كثيراً إن تخلياً بضبط النفس واحتاراً سبيل الحوار بدلاً من اللجوء إلى العنف أو الأعمال الاستفزازية، وأعرب عن قلقه إزاء استمرار وجود أفراد عسكريين وأفراد شرطة من السودان

#### الجدول ٤

#### القرارات التي تدعو الأطراف إلى سحب جميع القوات العسكرية من منطقة متنازع عليها

القرار وال تاريخ      الحكم

#### تقارير الأمين العام عن السودان

**S/PRST/2011/8** يعرب المجلس مجدداً عن بالغ قلقه إزاء تزايد التوترات وأعمال العنف والتشريد في منطقة أبيي. ويذعن المجلس كلاً ٢١ نيسان/أبريل الطرفين إلى تنفيذ الاتفاقيات الأمنية الأخيرة والالتزام بها بسحب جميع القوات من منطقة أبيي ما عدا الوحدات ٢٠١١ المتكاملة المشتركة ووحدات الشرطة المتكاملة المشتركة المأذون بها. بموجب تلك الاتفاقيات، وإلى التوصل، على وجه السرعة، إلى اتفاق بشأن وضع أبيي في مرحلة ما بعد اتفاق السلام الشامل ... (الفقرة الثانية)

**S/PRST/2011/1** يدين المجلس بأقوى العبارات بسط حكومة السودان سيطرتها على منطقة أبيي واستمرار إخضاع المنطقة لسيطرتها ٢ العسكرية، وما نجم عن ذلك من تشريد قسري لعشرات الآلاف من سكان أبيي. ويطلب المجلس القوات المسلحة ٣ حزيران/يونيه السودانية بكفالة الوقف الفوري لجميع أعمال النهب والحرق والاستيطان غير المشروع ... (الفقرة الثانية) ٢٠١١ ... ويطلب المجلس حكومة السودان بالانسحاب فوراً من منطقة أبيي. ويطلب المجلس كذلك بالانسحاب الفوري لجميع العناصر العسكرية من أبيي ... (الفقرة الثامنة)

**القرار ٢٠٣٢** يطالب بأن تقوم حكومتا السودان وجنوب السودان بنقل جميع من تبقى من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ٢٠١١) من منطقة أبيي على الفور دون شروط مسبقة، والانتهاء من إنشاء إدارة منطقة أبيي ودائرة شرطة أبيي على ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ في حزيران/يونيه ٢٠١١ (الفقرة ٣) سبيل الاستعجال، وفقاً لالتزامهما بموجب الاتفاق المتعلقة بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المبرم

ومقاصد الأمم المتحدة“، وقال إن ”الاعتداء“ الذي نفذته إسرائيل لا يتفق مع تلك المقاصد<sup>(٤٣)</sup>.

وأنباء مداولات المجلس، وردت بضع إشارات ضمنية إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة ٢ (٤) دون أن تشير تلك الإشارات مناقشة دستورية بشأن المادة ذاتها<sup>(٤٤)</sup>.

(٤٣) [S/PV.6325](#), الصفحة ١٥.

(٤٤) انظر على سبيل المثال، فيما يتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا، [S/PV.6674](#), الصفحتان ٢ و ٣ (جيوني); وفيما يتعلق بالسودان، [S/PV.6656](#), الصفحتان ١٠ و ١١ (السودان); والصفحة ١٢ (جنوب السودان).

#### باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة ٢ (٤)

خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أشير صراحةً إلى المادة ٢ (٤) من ميثاق مرة واحدة في جلسة عقدت في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، في أعقاب ما سُمي “حادث أسطول غزة”， الذي وقع في اليوم نفسه وشمل عملية عسكرية نفذتها إسرائيل ضد قافلة كانت تبحر باتجاه غزة. فقد شدد مثل لبنان على أن المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه يجب على الدول الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامية أراضي أي دولة أخرى أو ضد استقلالها السياسي أو ”على أي وجه آخر لا يتفق

يمس بالحق الطبيعي، الفردي أو الجماعي، في الدفاع عن النفس في حالة تعرض دولة عضو لهجوم مسلح<sup>(٤٧)</sup>.

وذكر ممثل لبنان أن جوهر إنشاء الأمم المتحدة هو حفظ الأمن والسلم في العالم ”وردع ومعاقبة“ كل دولة تلجأ إلى الخيار العسكري بغير حالات الأمن الجماعي والدفاع المشروع. وأشار إلى أن التطبيق الانتقائي لمبدأ منع استخدام القوة يهدد بإفراط هذا المفهوم من مضمونه ويشكل تعديا صارخا على سيادة القانون. وحذر من أن ذلك قد يولد شعورا بأن المجتمع الدولي عاجز عن منع الممارسات التي تنتهك مبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي، وتشكل خرقا لمبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك مبدأ سيادة الدول وسلامة أراضيها وعدم استخدام القوة<sup>(٤٨)</sup>.

#### جيم - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤)

تضمنت المراسلات الرسمية لمجلس الأمن في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ عدة إشارات صريحة للمادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٤٩)</sup>. فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٤٨) [S/PV.6347](#)، الصفحة ٢٥.

(٤٩) انظر الرسائلتين المتطابقتين المؤرختين ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، الموجهتين من ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2010/188)، والرسالة المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ الموجهة من ممثل المكسيك إلى رئيس مجلس الأمن، التي يحيل بها رسالة من وزير خارجية إريتريا (S/2010/225)، الضميمة الثانية؛ والرسالتين المؤرختين ٢٥ آذار/مارس و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الموجهتين من ممثل إريتريا إلى رئيس مجلس الأمن (S/2011/181) و (S/2011/792)، المرقى، على التوالي؛ والرسالتين المتطابقتين المؤرختين ٨ آب/أغسطس ٢٠١٠، الموجهتين من ممثل كمبوديا إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن

وفي إحدى المناسبات، أجرى المجلس مع ذلك مناقشة مستفيضة بشأن حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في سياق العمل على بسط سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين (الحالة ٤).

#### الحالة ٤

##### العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٦٣٤٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أثناء النظر في مسألة العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين، شدد مثل الصين وممثل الاتحاد الروسي على أن الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها مبدأ أساسى من مبادئ القانون الدولي، كما هو الشأن بالنسبة لغيره من المبادئ، مثل مبدأ تسوية التراعات بالسبيل السلمية<sup>(٤٥)</sup>. وشجب مثل أرمينيا لغة القوة والتهديد والخطاب العسكري المنحى، فقال إن سيادة القانون مفهوم يتعارض كل التعارض مع الحكم بالقوة أو استخدامها. وأضاف أن التزام الأطراف المعنية في حالات التزاع وما بعد التزاع بمبأعد عدم استخدام القوة أو التهديد بها عامل حاسم في بناء الثقة المتبادلة وتحقيق العدالة والأمن<sup>(٤٦)</sup>. وقال مثل أذربيجان إن القيمة الحقيقة لمبدأ التسوية السلمية للتراعات على النحو المنصوص عليه في ميثاق هي إلزام الدول باحترام سلامة أراضي الدول الأخرى واستقلالها السياسي والامتناع في علاقتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. غير أن هذا المبدأ لا ينبغي أن

(٤٥) [S/PV.6347](#)، الصفحة ٢٦ (الصين)؛ والصفحة ٢٩ (الاتحاد الروسي).

(٤٦) [S/PV.6347 \(Resumption 1\)](#)، الصفحة ٣١.

على الحدود بين كمبوديا وتايلاند على سبيل المثال، أشار مثل كمبوديا في رسالته إلى أن الأعمال العدوانية المتكررة التي شنتها تايلاند تشكل انتهاكاً للمادة ٢ (٤)، من بين أمور أخرى (٥٠).

(٥٠) الرسالة المؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ (S/2011/58)، المرفق.

(٥١) الملف (S/2010/426)، المرفق؛ والرسالتين المؤرختين ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ الموجهتين من مثل كمبوديا إلى رئيس مجلس الأمن (S/2011/56)، المرفق، و (S/2011/58)، المرفق، على التوالي؛ والرسالة المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ كاتبها من مثل الولايات المتحدة إلى الأمين العام يحيط بها التقرير الخاص لقيادة الأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار ٨٤ (١٩٥٠) (S/2010/648)، المرفق، الحاشية ١٠.

## ثالثاً – الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة تتخذ إزاءها إجراء إنفاذياً بوجوب الفقرة ٥ من المادة ٢

### القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٥)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة ٢ (٥) من الميثاق في قرارات مجلس الأمن. غير أن المجلس اتخاذ أربعة قرارات يجوز أن تكون لها صلة ضممية بالبند المنسوب عليه في المادة ٢ (٥). وقد تطرقت تلك القرارات إلى التزام جميع الدول، ولا سيما الواقعة في المنطقة، بالامتناع عن أي عمل يخالف حظر الأسلحة المفروض على الصومال وإريتريا (انظر الجدول ٥) (٥١).

(٥١) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن حظر الأسلحة، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، فيما يتعلق بالتدابير المفروضة على الصومال وإريتريا.

### المادة ٢، الفقرة ٥

يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتحذله وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتحذل الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

#### ملاحظة

يتناول القسم الثالث ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بالبند المنسوب عليه في المادة ٢ (٥) من الميثاق، ولا سيما فيما يخص التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن مساعدة أية دولة تتحذل الأمم المتحدة إزاءها إجراءً إنفاذياً. ولم ترد في رسائل المجلس أو مداولاته في الفترة المشمولة بالاستعراض أي مواد يتعين تغطيتها. وبالتالي لا يتناول هذا القسم إلا القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٥).

## الجدول ٥

## قرارات مجلس الأمن التي تتضمن أحكاماً تتعلق بالمادة ٢ (٥)

الحالة في الصومال	القرار وال تاريخ	الحكم
القرار ١٩١٦ (٢٠١٠) إذ يدعو جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، إلى الامتناع عن القيام بأي عمل مخالف لخظري توريد الأسلحة إلى الصومال وإريتريا، وإلى اتخاذ جميع الخطوات الالزمة لمحاسبة منتهكينها (الفقرة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠)		
القرار ١٩٧٢ (٢٠١١) إذ يؤكد من جديد إصراره على أن تمنع جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، عن القيام بأي عمل مخالف لخظري توريد الأسلحة إلى الصومال وإريتريا، وأن تتخذ جميع الخطوات الالزمة لمحاسبة منتهكين الحظر ... (الفقرة الرابعة من الديباجة) قبل الأخيرة (٢٠١١ آذار/مارس ٢٠١١)	S/PRST/2011/6	
القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) إذ يؤكد من جديد إصراره على أن تمنع جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، عن القيام بأي عمل مخالف لخظري توريد الأسلحة إلى الصومال، وأن تتخذ جميع الخطوات الالزمة لمحاسبة منتهكينها (الفقرة الرابعة من الديباجة) (٢٠١١ آذار/مارس ٢٠١١)	١٠ آذار/مارس ٢٠١١	

## رابعاً - عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بوجوب الفقرة ٧ من المادة ٢

الأوسط وحماية المدنيين، كما هو موضح في القسم الفرعى ألف. وتضمنت مراسلات المجلس مرة واحدة إشارة صريحة إلى المادة ٢ (٧)، وهي ترد في القسم الفرعى باء.

**الف - المناقشة الدستورية بشأن المادة ٢ (٧)**

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى المادة ٢ (٧) مرتين في جلستين عقدتا بشأن مسألة الشرق الأوسط وحماية المدنيين، على التوالي<sup>(٥٢)</sup> وتم التطرق إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٧) في مداولات المجلس حول هذين البندين، كما هو موضح في الحالتين ٥ و ٦.

<sup>(٥٢)</sup> S/PV.6627، الصفحة ٤١٧ و Resumption ١ (١٧)، الصفحة ٣٣ و ٣٤.

المادة ٢، الفقرة ٧ ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحمل بحکم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

## ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بمبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بوجوب المادة ٢ (٧) من الميثاق. وفي الفترة ٢٠١١-٢٠١٠، لم يشير المجلس إشارة صريحة إلى تلك المادة في قراراته. ومع ذلك، تمت الإشارة صراحة إلى المادة ٢ (٧) ونوقش مبدأ عدم التدخل في الجلسات التي عُقدت بشأن الحالة في الشرق

المدنيين. وأشار إلى أن الإطار القانوني الدولي الذي يحكم العلاقات الدولية يقوم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، المنصوص عليه في العديد من الصكوك الدولية، وفي المادة ٢ (٧) من الميثاق على وجه التحديد. وأكد أن “تدخل المجلس في الشؤون الداخلية السورية” يزيد من تدهور الأوضاع ويوجه رسالة إلى المتطرفين والإرهابيين بأن ما يقومون به من أعمال تخريب وعنف متعمد “تحظى بتأييد [المجلس] وتشجيعه”<sup>(٥٧)</sup>.

وأعرب مثل جنوب أفريقيا، الذي امتنع وفد بلده عن التصويت على مشروع القرار، عن قلقه من اعتزام مقدمي مشروع القرار فرض تدابير جزائية رأى أنها “صيغت بطريقة تمهد لأعمال أخرى” ر بما تهدف إلى تغيير النظام. وأعرب عن قلقه أيضاً لكون مقدمي مشروع القرار رفضوا الصيغة التي تستبعد بوضوح إمكانية التدخل العسكري لحل الأزمة السورية<sup>(٥٨)</sup>. وأكد مثل الهند، الذين امتنع أيضاً عن التصويت، أن المجتمع الدولي يجب أن “يفسح وقتاً و مجالاً” لتمكين الحكومة السورية من تنفيذ الإصلاحات التي أعلنت عنها، وينبغي له أن يعمل على تيسير عملية سياسية شاملة يقودها السوريون، وألا يزيد في تعقيد الوضع بالتهديد بفرض الجزاءات وتغيير النظام<sup>(٥٩)</sup>.

ومن بين أعضاء المجلس الذين أعربوا عن أسفهم لعدم اعتماد مشروع القرار<sup>(٦٠)</sup>، لاحظ مثل فرنسا أن المجتمع الدولي، وبجلس الأمن بشكل خاص، نظر الولايات،

## الحالة ٥

### الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة ٦٦٢٧ المقودة في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١ بشأن الحالة في الشرق الأوسط، كان معروضاً على المجلس مشروع قرار يطالب السلطات السورية، في جملة أمور، بوقف انتهاكات حقوق الإنسان والكف عن استخدام القوة ضد المدنيين على الفور، ويعرب فيه المجلس عن انتوائه استعراض تنفيذ الجمهورية العربية السورية لذلك القرار والنظر في الخيارات المتاحة أمامه، بما في ذلك اتخاذ تدابير موجبة المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٥٣)</sup>. ولم يعتمد مشروع القرار بسبب تصويت عضوين دائمين في المجلس ضده.

وقال مثل الاتحاد الروسي أن مشروع القرار الذي اقترحه وفد بلده ووفد الصين<sup>(٤)</sup> يقوم على أساس احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للجمهورية العربية السورية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون السورية، بما في ذلك التدخل العسكري. وأضاف أن مشروع القرار الذي صوّت وفده ضده لم يتضمن الصيغة التي اقترحها بشأن عدم مقبولية التدخل العسكري الأجنبي<sup>(٥٥)</sup>. وقال مثل الصين إن اتخاذ المجلس إجراءات أخرى بشأن مسألة الجمهورية العربية السورية ينبغي أن يتوقف على ما إذا كان ذلك الإجراء متماشياً مع الميثاق ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أم لا، لما لذلك من أثر على أمن وبقاء البلدان النامية، ولا سيما البلدان الصغيرة والمتوسطة الحجم، فضلاً عن السلام والاستقرار في العالم<sup>(٥٦)</sup>.

وقال مثل الجمهورية العربية السورية إن دولاً معينة تحاول التدخل في الشؤون الداخلية لبلده بدعوى حماية

(٥٣) S/2011/612.

(٥٤) لم يصدر باعتباره وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(٥٥) S/PV.6627، الصفحة ٤.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨-١٦.

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٧ (البرتغال)؛ والصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (كولومبيا)؛ والولايات المتحدة؛ والصفحة ١٢ (اليونان والهرسك)؛ والصفحة ١٣ (ألمانيا).

غير أن المواقف تباينت بشأن كيفية تقديم تلك المساعدة. فقد شدد عدد من المتكلمين على دور الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، عندما تكون الحكومات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في الاضطلاع بمسؤوليتها عن حماية المدنيين<sup>(٦٥)</sup>. وأكد بعضهم أنه عندما ترتكب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تُرتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فإن مسؤولية اتخاذ إجراءات لإنهاء تلك الانتهاكات تقع على عاتق المجلس، وأشاروا إلى حالي كوت ديفوار وليبيا باعتبارهما مثلاً على ذلك<sup>(٦٦)</sup>. وفي هذا السياق، ذكر مثل النرويج أن مجلس الأمن يتتحمل مسؤولية "الإذن بالحماية الدولية" عندما تفشل الدول في الوفاء بالتزاماتها أو تخلي بها، ولكنه شدد على أن التدابير الخامسة التي اعتمدها المجلس مؤخراً كانت تدابير الملاذ الأخير، وينبغي أن تنفذ بصرامة لحماية المدنيين "وألا تتجاوز ذلك"<sup>(٦٧)</sup>.

ومع التأكيد على المسؤولية الأساسية للدول عن حماية المدنيين، ذكر مثل الاتحاد الروسي أن التدابير الدولية لحماية المدنيين، ولا سيما تلك التي تنطوي على استخدام القوة، لا يمكن اتخاذها إلا بإذن من مجلس الأمن في امتناع

لا يكتنفهم الإخلال بالتزامهما بضمان استجابة فعالة لطلعات شعب الجمهورية العربية السورية، مضيفاً أن تلك الاستجابة وحدها هي التي يمكن أن تعيد الاستقرار إلى البلد<sup>(٦٨)</sup>. وقال مثل ألمانيا إن الجمهورية العربية السورية ستقترب أكثر من حافة الحرب الأهلية إذا لم يتوقف القمع، وأن الوقت والمكان لا يسمحان بالتخاذل " موقف الانتظار والتربّي"<sup>(٦٩)</sup>. وأعربت مثلة الولايات المتحدة عن غضبها لكون المجلس قد "فشل تماماً" في التصدي لتحدٍ أخلاقي ملح وللتهديد المتزايد للسلام والأمن الإقليميين. وأعربت عن اعتقادها بأن الوقت قد فات على المجلس كي يتتحمل مسؤولياته ويفرض جزاءات صارمة وذات أهداف محددة، وحظراً للأسلحة على النظام السوري<sup>(٦٣)</sup>.

## الحالة ٦

### حماية المدنيين في التداعيات المسلحة

في الجلسة ٦٥٣١ المقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن حماية المدنيين في التداعيات المسلحة، أكد العديد من المتكلمين أن الحكومات الوطنية تحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، في حين يمكن للمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة لتحقيق هذه الغاية<sup>(٦٤)</sup>.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٦٤) [S/PV.6531](#) الصفحة ٦ (وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام)؛ والصفحة ١١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (الهند)؛ والصفحة ١٦ (اليونسة والهرسك)؛ والصفحة ٢٠ (كولومبيا)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (جنوب إفريقيا)؛ والصفحة ٢٤ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٦ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٧ (الصين)؛ والصفحة ٢٨ (غابون)؛ والصفحة ٢٩ (لبنان)؛ والصفحة ٤٠ (سري لانكا)؛ والصفحة ٤٢ (اليابان)؛ والصفحة ٤٣ (ليختنشتاين)؛ و [S/PV.6531](#) (Resumption 1) الصفحة ١١ (شيلى)؛ والصفحة ١٥ (النرويج)؛ والصفحة ١٦

(تركيا)؛ والصفحة ٢٤ (جمهورية فتنديلا البوليفارية)؛ والصفحة

٣١ (هولندا)؛ والصفحة ٣٨ (جمهورية كوريا).

(٦٥) [S/PV.6531](#)، الصفحة ٢٤ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٦ (نيجيريا)؛

والصفحة ٣٠ (فرنسا)؛ و [S/PV.6531](#) (Resumption 1) الصفحة ١٢ (شيلى)؛ والصفحة ١٥ (النرويج)؛ والصفحة

١٦ (تركيا)؛ والصفحة ١٩ (كرواتيا).

(٦٦) [S/PV.6531](#)، الصفحة ٣٠ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٧ (سويسرا)،

نيابة عن شبكة الأمن البشري)؛ و [S/PV.6531](#) (Resumption 1) الصفحة ٢٣ (التمس).

(٦٧) [S/PV.6531](#) (Resumption 1) الصفحة ١٥.

المدنيين، بغية الاستقواء على سيادة الدول<sup>(٧٢)</sup>. وبالمثل، ذكر مثل كوبا أنه لا توجد أحكام قانونية تضفي الطابع القانوني على التدخل استناداً إلى أسباب أو ذرائع إنسانية<sup>(٧٣)</sup>.

### باء – الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٧)

في الفترة المشمولة بالاستعراض، أشير صراحةً إلى المادة ٢ مرة واحدة في وثائق مجلس الأمن. ففي تقرير مؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن دور التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية في الاضطلاع بمسؤولية الحماية، أشار الأمين العام إلى أن الفكرة ليست جديدة. وذكر أن لجنة الصياغة المجتمعة في سان فرانسيسكو في عام ١٩٤٥ وأشارت إلى شرط السلطان الداخلي المنصوص عليه في المادة ٢ (٧)، وأعلنت أن الحريات والحقوق الأساسية “إذا ما انتهكت بصورة جسيمة بحيث أفضت إلى نشوء ظروف هدد السلم أو تعيق تطبيق أحكام الميثاق، فإنما بذلك لم تعد شأنًا يخص كل دولة على حدة”<sup>(٧٤)</sup>.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٤ و ٤٥.

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٧٤) S/2011/393، الفقرة ١٠.

صارم لأحكام الميثاق، وضمن الإطار الذي وضعته قرارات مجلس الأمن ذات الصلة<sup>(٦٨)</sup>.

وشدد متكلمون آخرون على أن الإجراءات الدولية الرامية إلى حماية المدنيين في التراعات المسلحة يجب أن تتحترم استقلال وسيادة ووحدة أراضي الدول وأن تمثل لأحكام الميثاق<sup>(٦٩)</sup>. وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء قيام دول معينة باستخدام مفهوم حماية المدنيين في الأمم المتحدة لتحقيق أهداف سياسية، منها تغيير النظام على وجه الخصوص<sup>(٧٠)</sup>. فقالت ممثلة البرازيل إن مفهوم حماية المدنيين، الذي لا يجوز خلطه أو مزجه بمسؤولية الحماية، يفسّر تفسيراً واسعاً ويمكن أن يؤدي إلى تفاقم التراغ والمساس بتزاهة الأمم المتحدة أو خلق الانطباع بأن هذا المفهوم يستخدم كستار للتدخل أو تغيير النظام<sup>(٧١)</sup>. وساق مثل نيكاراغوا الحالة في ليبيا كمثال على “التلاعب” بهذا المفهوم لأغراض سياسية “غير شريفة” تسعى إلى فرض تغيير النظام، فأكّد أن الميثاق لا يتضمن أي إشارة إلى “حق مفترض في التدخل لأغراض إنسانية” لأن المبدأ يشكل محاولة واضحة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول لأغراض سياسية. ودفع بأن احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وضعاً فوق أي اعتبار آخر، وقال إنه لا يوجد بناء على ذلك أي مبرر قانوني لوضع مفاهيم “محددة بشكل سيئ”， مثل حماية

(٦٨) S/PV.6531 الصفحة ١٢.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (المند); والصفحة ٢١ (كولومبيا); والصفحة ٢٣ (جنوب أفريقيا); والصفحة ٢٧ (الصين); والصفحة ٣٥ (كوبا); والصفحة ٤١ (سري لانكا); و (١) Resumption 1، الصفحة ٣٧ (الجمهورية العربية السورية).

(٧٠) S/PV.6531 الصفحة ١٤ (البرازيل); والصفحة ٢٣ (جنوب أفريقيا); والصفحة ٢٧ (الصين); والصفحة ٤٤ (نيكاراغوا); و S/PV.6531، الصفحة ٢٤ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(٧١) S/PV.6531، الصفحة ١٤.

